الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 501

تاريخ القرار: 13 جويلية 2022

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

نائبها: الأستاذ محسن الجزيري المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان ببنزرت.

من جـهة أخرى

الأستاذة الفة الكحلاوي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف 20.314.363
02/02/2023

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب عريضة دعواها الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جانفي 2022 و المرسمة بكتابتها تحت عدد 501 اقدام المدعى عليها على تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الأنترنات يحمل التسمية التجارية "ق.PO" يتضمن جملة من الامتيازات والحوافز من بينها أن المشترك ينتفع بـ 800 ميغا أوكتي أنترنات يمكن شراؤها عبر تطبيقة "ق.PO" صالحة لمدة ثلاثين يوما مع 600 ميغا أوكتي أنترنات حوافز (Bonus) بقيمة 5 دينارات معتبرة أن العرض يتضمن امتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض بما يؤكد حسب دعواها عدم إيداعه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 مبيّنة أن التعريفة المطبقة على الخدمات موضوع الدعوى مخالفة لما أقرّته الهيئة في قرارها عدد 5 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقّح والمتمّم للقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها دافعة بأن تلك التعريفة أقل من السعر الأدنى المحدّد بقرار الهيئة وتمسكت بأن تسويق هذا العرض ألحق بها أضرار جسيمة دافعة بأنها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركيها نتيجة إغرائهم بتعريفات شديدة الانخفاض وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات المنسوبة للشركة المطلوبة بما يضمن حقوق جميع الأطراف من مشغلين وحرفاء والإذن بالسحب الفوري للعرض "قPO " وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات .

الإجـــراءات

بعد الاطـلاع على مجـلة الاتصـالات كما تم تنقيحها وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديـد و68 جديـد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ84ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ85ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ40ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 جانفي2022 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 18 ماي 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 8 6 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 20 جوان 2022.

الجلســـة

وبجلسة يوم 13 جويلية 2022 حضر كل من السيدين خالد بسرور ورمزي همامي في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدّما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بطلباتهما الواردة بعريضة الدعوى وحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وتمسك بملحوظاته المضمّنة بملف القضية وأيد ما توصلت إليه نتيجة ختم الأبحاث بالملف.

المستندات

حيث قدّمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرّر من طرف الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 33317 بتاريخ 24 ديسمبر 2021 ضمّنه ما يفيد أنه عاين على الرابط po9.tunisietelecom.tn وجود عرض أنترنات 800 ميغا أوكتي أنترنات يمكن شراؤه عبر تطبيقة My po9 صالح لمدة 30 يوما مع 600 ميغا أوكتي أنترنات (Bonus) بقيمة خمسة دينارات وأرفق المحضر بمقتطف شاشة كما عاين بدخوله على تطبيقة My po9 باستعمال الهاتف الجوال الحامل للعرض po9 والخاص بالرقم 93XXX XXX توفر العروض التالية :

- 800 Mo valable 30j à 5DT + 600Mo Bonus internet
- 150Mo valable 1j à 1DT+ 100Mo Bonus Internet
- 25 Go valable 30 j à 25 DT + 2Go Bonus internet

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث أكدت المدعى عليها في إجابتها الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 فيفري 2022 أنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويق العرض موضوع التظلم بمقتضى القرار عدد 407 بتاريخ 14 ديسمبر

2021 مضيفة بأنه سبق للهيئة في إطار ممارسة نشاطها الرقابي أن تفطنت لوجود إخلالات شابت ترويج العرض التجاري Po9 مما حدا برئيس الهيئة إلى توجيه تنبيه إليها بتاريخ 25 جانفي 2022 تضمن:

- ضرورة الالتزام بالشروط الواردة في القرارات المتعلقة بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وبوضع حد لتغيير خصائصها ومواصفاتها دون الرجوع إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.
- إيقاف تسويق العرض التجاري "Po9 "بالخصائص والمواصفات التي تم تغييرها دون الرجوع إلى الهيئة وبسحب جميع لافتاته ومعلقاته الإشهارية المتضمنة لتلك الخصائص والمواصفات موضوع التغيير وذلك في كل الوسائط الإشهارية المعتمدة في عملية الإشهار والترويج في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلام بالتنبيه.

وتمسكت بأنها أذعنت لمقتضيات التنبيه في الأجل المحدد لها دافعة بذلك بأن الدعوى أضحت غير ذي موضوع وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لاتصال القضاء.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر أن النزاع المطروح يتمحور حول النظر في مدى مشروعية تسويق العرض التجاري Po9 مشيرا إلى أنه توصل بعد اتصاله بمصالح الهيئة إلى أن شركة "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 01 ديسمبر 2021 بمشروع عرض تجاري مسبق الدفع للهاتف الجوال تطبيقا للالتزامات المحمولة عليها والمنصوص عليها بالأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 والمتمثلة أساسا في ضرورة تقديم المشغل لوثيقة إشهار العرض 15 يوما قبل تسويقه للهيئة الوطنية للاتصالات حتى يتسنى لها دراسته وعند الاقتضاء إدخال تغييرات على تعريفات الخدمات وشروط بيعها إذا اتضح أنها لا تحترم قواعد المنافسة النزيهة مضيفا أنها تحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة ثلاثة أشهر انطلاقا من 16 ديسمبر 2021 بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة تحت عدد 407 بتاريخ 14 ديسمبر 2021 ملاحظا بذلك أن المدعى عليها تولت تسويق العرض في تاريخ إجراء المعاينة والموافق لـ24 ديسمبر 2021 وفقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية بالتفصيل مؤكدا أنه باطلاعه على محتوى القرار عدد 407 سالف الذكر والمتعلق بالموافقة على تسويق العرض ثبت له أنه يسوق لفائدة مشتركي "اتصالات تونس" وفقا للخصائص التالية:

- 35 مليم باعتبار جميع الأداءات تعرفة دقيقة المكالمة.
- 25 مليم تعرفة الإرسالية القصيرة باتجاه جميع المشغلين.

- تجزئة الدقيقة 60 ثانية.
- 3 عروض جزافية للأنترنات الجوالة تفعل حصريا عبر التطبيقة المحمولة مع منح 10% من أجل تفعيلها عبر القنوات الرقمية طبقا للمعطيات التالية:

السعة	التعرفة الدنيا بالدينار قبل الانخفاض باعتبار جميع الأدءات	التعرفة بالدينار بعد الانخفاض باعتبار جميع الأدءات
250 ميغا أوكتي	1,099	1,000
1400 ميغا أوكتي	5, 469	5,000
27 جيغا أوكتي	27,000	25,000

مع التنصيص على فرض نشر تعريفة العروض الجزافية لعروض الأنترنات الجوالة قبل وبعد التخفيض في جميع الوسائط الإشهارية المعتمدة ملاحظا أنه بالتثبت في محضر المعاينة سند الدعوى اتضح له أن شركة "اتصالات تونس" تعمدت تسويق العرض موضوع النزاع وفق لخصائص تجارية مغايرة لتلك المنصوص عليها بقرار الموافقة على تسويقه من خلال إدراج عبارة مجانا Bonus من جهة وتجزئة سعة الامتيازات الجزافية للأنترنات من جهة أخرى مؤكدا على أنه لا جدال في أن تنصيص المدعى عليها على مجانية الأنترنات فيه مخالفة صريحة لتوجه الهيئة الرامي إلى الحفاظ على قيمة خدمات الأنترنات من خلال تحجير إسناد امتياز الأنترنات مجانا في إطار تسويق العروض التجارية القارة أو الترويجية سيما وأن امتياز المجانية من شأنه المساس بالحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات كيفما تم تحديده بقرار الهيئة عدد 05 المنقح والمتمم للقرار عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مستنتجا إقدام المدعى عليها على ترويج العرض وفق خصائص غير مطابقة لقرار الموافقة على تسويقه مذكرا بأنه سبق للهيئة الوطنية للاتصالات في إطار متابعة الالتزامات المحمولة على المشغلين بموجب الفصل 63 من مجلة الاتصالات الوقوف على نفس المخالفة موضوع دعوى الحال على إثر تقرير أعدته مصالحها المختصة بتاريخ 12 جانفي 2022 مما حدا برئيس الهيئة إلى توجيه تنبيه إلى شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 25 جانفي 2022 يقضي بإلزامها بضرورة الالتزام بالشروط الواردة في القرارات المتعلقة بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وبوضع حد لتغيير خصائصها ومواصفاتها دون الرجوع إلى الهيئة الوطنية للاتصالات وبإيقاف تسويق العرض التجاري" Po9 " بالخصائص والمواصفات التي تم تغييرها دون الرجوع إلى الهيئة وبسحب لافتاته ومعلقاته الإشهارية المتضمنة لتلك الخصائص والمواصفات موضوع التغيير وذلك في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المعتمدة في عملية الإشهار والترويج ملاحظا أن المسألة المثارة من قبل المدعية بتاريخ 17 جانفي 2022 سبق للهيئة أن اتخذت في شأنها بتاريخ لاحق في 25 جانفي 2022 الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من

مجلة الاتصالات معتبرا أن طرح المسألة مجددا أمام الهيئة أضحى دون موجب رغم جدية المخالفة المنسوبة للشركة المطلوبة وانتهى إلى اقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى لسبق التعهد.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم توافي المدعية الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

وحيث أيدت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لاتصال القضاء.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة المدعى عليها للتراتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل عند ترويجها للعرض المتظلم منه المسمى " Po9 " كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

1. في مدى مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات إلى مقتضيات الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد53 المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 (أ) من الامر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه

حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع التراتيب القـــانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث وبالرجوع لوقائع القضية فقد أفضت الأبحاث المجراة فيها إلى أن شركة "اتصالات تونس" كانت قد وجهت للهيئة بتاريخ 1 ديسمبر 2021 وطبقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية الآنف ذكرها مشروع عرض تجاري مسبق الدفع للهاتف الجوال وتحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب القرار عدد 407 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2021 وفقا للخصائص التالية:

- 35 مليم باعتبار جميع الأداءات تعرفة دقيقة المكالمة.
- 25 مليم تعرفة الإرسالية القصيرة باتجاه جميع المشغلين.
- تجزئة الدقيقة 60 ثانية.
- 3 عروض جزافية للأنترنات الجوالة تفعل حصريا عبر التطبيقة المحمولة مع منح 10% من أجل تفعيلها عبر القنوات الرقمية طبقا للمعطيات التالية:

السعة	التعرفة الدنيا الدينار قبل الانخفاض باعتبار جميع الأداءات	التعرفة الدينار بعد الانخفاض باعتبار جميع الأداءات
250 ميغا أوكتي	1,099	1,000
1400 ميغا أوكتي	5, 469	5,000
27 جيغا أوكتي	27,000	25,000

مع التنصيص على فرض نشر تعرفة العروض الجزافية لعروض الأنترنات الجوالة قبل وبعد التخفيض في جميع الوسائط الإشهارية.

وحيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية ومن المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها لم تحترم الشروط الواردة بالقرار الصادر عن الهيئة بخصوص العرض المتظلم منه بإدراج عبارة مجانا Bonus وتجزئة سعة الامتيازات الجزافية للأنترنات.

وحيث لم تنف الشركة المطلوبة المخالفة المنسوبة إليها وأفادت بأنه سبق للهيئة في إطار ممارسة وظيفتها الرقابية وأن تفطنت لوجود إخلالات شابت ترويج العرض التجاري po9 مما حدا برئيس الهيئة إلى توجيه تنبيه إليها بتاريخ 25 جانفي 2022 متمسكة بأنها أذعنت لمقتضيات التنبيه في الأجل المحدد لها وقامت بحذف كل المعطيات غير المطابقة لقرار المصادقة على ترويج العرض.

وحيث يستنتج من كل ما سبق أن الشركة المدعى عليها وإن تقيدت بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة لتسويق العرض موضوع النزاع إلا أنها خالفت القرار عدد 407 المؤرخ في 14 ديسمبر 2021 المتعلق بالموافقة عليه وتعمدت تغيير خصائصه بخلاف ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث يستخلص مما سبق ثبوت ارتكاب شركة "اتصالات تونس" لمخالفة عدم الالتزام بالشروط الواردة في القرار عدد 407 المؤرخ في 14 ديسمبر 2021 المتعلق بالموافقة على تسويق العرض التجاري "قPO" مثلما تم بيانه أعلاه وباتت الدعوى في طريقها في هذا الخصوص.

2. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

حيث اتّضح أن نفس العرض التجاري كان موضوع تعهّد من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات انتهى بإعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقّ الشركة المطلوبة وذلك بتوجيه تنبيه إليها بتاريخ 25جانفي 2022 يقضي بإلزامها بـ:

- ضرورة الالتزام بالشروط الواردة في القرارات المتعلقة بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وبوضع حدّ لتغيير خصائصها ومواصفاتها دون الرجوع الى الهيئة الوطنية للاتصالات.
- بإيقاف تسويق العرض التجاري "قPo" بالخصائص والمواصفات التي تمّ تغييرها دون الرجوع الى الهيئة وبسحب جميع لافتاته ومعلقاته الإشهارية المتضمنة لتلك الخصائص والمواصفات موضوع التغيير وذلك في كل الوسائل والوسائط الاشهارية المعتمدة في عملية الاشهار والترويج.

وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إعلامه بهذا التنبيه.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود الى 24 ديسمبر 2021 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيه تنبيه الى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 25 جانفي 2022 بما يجعل التنبيه المذكور مستوعبا للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها والتنبيه عليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم سماع الدعوى لسبق تعهد الهيئة الوطنية للاتصالات بنفس الممارسة في إطار التعهد الإداري.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

التصريح بعدم سماع الدعوى لسبق تعهد الهيئة الوطنية للاتصالات بنفس الممارسة في إطار التعهد الإداري.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: عضوة

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات